

## «الاستئناف» تعقد أولى الجلسات في القصر الجديد وتحجز قضايا أمن دولة للحكم



محمد الجلاهمة

في الوقت الذي عقدت فيه محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الثانية) أول جلسة استئناف في قصر العدل الجديد حجت الدائرة ذاتها أحكام أمن دولة للحكم الأسبوع المقبل، قررت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار ناصر سالم آل هيد وعضوية

المستشارين سعود الصانع وطارق متولي حجز قضية الإنتماء وتمويل «داعش» وإنشاء موقع لنشر أفكار التخلف والتمتع بها مواطنان الأول عسكري في وزارة الدفاع مدان بالحبس 5 سنوات والثاني مساعد مهندس نال البراءة.

## إحالة مركبة تنظيف للحجز على يد دوريات المرور



المركبة في طريقها إلى الحجز

أحالت دوريات المرور - إدارة الطرق السريعة مركبة مطلوبة للحجز القضائي وذلك بعد الاستعلام عنها. وقال مصدر أمني أن رجال دوريات مرور الطرق السريعة قاموا باستيقاف حافلة تنظيف تبين أنها مطلوبة للحجز القضائي، فتمت إحالتها إلى حجز كراج الدوحة.

## فرق الإطفاء تسيطر على حريق مطعم في «حولي»



رجال الإطفاء أثناء إخماد الحريق

مبارك التنيب

سيطرت فرق إطفاء مركزي حولي والسالمية عصر الثلاثاء على حريق في دكت التكيف بمطعم في مجمع تجاري بمنطقة حولي، حيث باشرت الفرق مكافحة الحريق والسيطرة عليه، ولم يسفر الحادث عن أي إصابات تذكر.



ألية من قوة الإطفاء العام أثناء مكافحة الحريق

ابتداءً من 22 أبريل 2025

قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال

أمر الصلح

75 د.ك

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة

الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين

ابتداءً من 22 أبريل 2025

قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها

أمر الصلح

75 د.ك

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة

الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين

تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء

أمر الصلح

150 د.ك

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة

الحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

ابتداءً من 22 أبريل 2025 سيتم تطبيق الغرامات الجديدة على المخالفات المرورية

## «الداخلية»: تذكير بأهم المخالفات المرورية

كل من أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح، أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق نفسه أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم

أمر الصلح

150 د.ك

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة

الحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

ابتداءً من 22 أبريل 2025

سيتم تطبيق قيمة الغرامات الجديدة على المخالفات المرورية

نبي سلامتكم

الوقوف بالأماكن المخصصة لذوي الإعاقة

أمر الصلح

150 د.ك

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة

الحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● كل من أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق نفسه أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم: أمر الصلح 150 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة تزيد على 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● القيادة مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● القيادة مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

أصدرت وزارة الداخلية أمس بياناً بشأن قيمة الغرامات الجديدة على المخالفات المرورية والتي سوف يتم تطبيقها ابتداءً من 22 أبريل الجاري، وجاءت على النحو التالي:

● تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء: أمر الصلح 150 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة تزيد على سنة ولا تجاوز 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 600 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● عدم ربط حزام الأمان: أمر الصلح 30 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد على 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● القيادة مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● القيادة مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

● القيادة مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستخدمي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إبطائها أو إحداها غير صالحة للاستعمال: أمر الصلح 75 د.ك. العقوبة بعد إحالتها للمحكمة: الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد على 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين.

## المخالفات التي لا يجوز الصلح فيها وتُحال إلى المحكمة المختصة

محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية وتسبب بحادث نتج عنه إصابة أو وفاة. وفقاً للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور. للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلا من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:

● العمل في خدمة المجتمع: أن يكلف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، ويراعى أن يكون العمل مناسباً لمهنته «إن

بلحدي هاتين العقوبتين: كل من قاد أو حاول القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الأشخاص الطبيعية وتسبب بحادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 2000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قاد أو حاول القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير

أوضحت وزارة الداخلية في بيانها المخالفات التي لا يجوز فيها الصلح وهي كالتالي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن 1000 د.ك ولا تزيد عن 3000 د.ك أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قاد أو حاول القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن 2000 د.ك ولا تزيد عن 3000 د.ك أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قاد أو حاول القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير

## قوة الشرطة

## ابتداءً من 22 أبريل 2025

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية. قيادة مركبة بدون اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية. قيادة مركبة بدون اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية. قيادة مركبة بدون اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية. قيادة مركبة بدون اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

إعلانات الدليل 22272748 - 22272749

مفقود جواز سفر سوري  
رقم N016259430  
باسم:  
مراد زياد الأحمد  
الرجاء ممن يجده تسليمه  
للسفارة السورية أو الاتصال على  
50600971

لاعلاناتكم  
في دليل  
الأنباء  
22272748  
22272749

إعلان  
تقدم السادة/ شركة فورث دايمشن الطبية  
بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده  
الوزارة حيث تم تسجيل الوكالة برقم قيد: 2025/00375  
شركة دراياف ديفيبيس هانكير فرنسا - الجنسية/ فرنسا  
ونشاط الوكالة عبارة عن: مؤزعا الحصري  
(لمنتجات التأهيل والحركة والرعاية المنزلية)  
على أن تكون المدة من 2024/06/08 إلى 2026/06/07

## «الداخلية»: لا نقدم خصومات على المخالفات

منصور السلطان

قالت وزارة الداخلية أمس أنها لا تقوم أبداً بتقديم الخصومات على المخالفات أو غيرها من الخدمات. ودعت الوزارة المواطنين والمقيمين، إلى تجنب أي حساب أو رابط يدعي توفير الخصومات باسم الوزارة. وكشف مصدر أمني عن أن هناك عدداً من المواطنين والمقيمين وقّعوا ضحايا إجراء هذه العمليات المشبوهة.

## ضبط 3 مواطنين بأسلحة صيد في بر جنوب البلاد

عبدالله فنيص

أحالت دوريات مباحث جمع السلاح 3 مواطنين تم ضبطهم وبحوزتهم أسلحة صيد (شوازن) وتمت إحالتهم إلى جهة الاختصاص. وقال مصدر أمني أن دورية مباحث جمع السلاح وثناء تفقدها بر جنوب البلاد، تم رصد مركبة يقوم مرافق قادتها بإخراج سلاح من الزجاج، وبتوقيفه عثر على الأسلحة وتبين أنهم مواطنون.